الفصل السادس

الإدراج فى الحديث

obeikandl.com

obeikandl.com

الإدراج فى متن الحديث

يعد المدرج من المباحث النقدية التى تتصل ـ غالبًا ـ بمتن الحديث، وقد تناول ابن حزم المدرج من خلال تطبيقاته التى تبيِّن لنا أن مفهوم ابن حزم للإدراج، وبخاصة فى المتن يتفق مع مفهوم المحدثين له.

كما تبيِّن لنا هذه التطبيقات أن ابن حزم اهتم بنقد متون الأحاديث، مثلما اهتم بنقد أسانيدها.

ولكن قبل أن نبحث الإدراج عند ابن حزم، نعرج سريعًا على تعريف المدرج عند المحدثين، وأقسامه، ووسائل كشفه ومعرفته، وحكمه.

المدرج فى اللغة: هو اسم مفعول من : أدرج، يُدْرِج، إدراجًا. والإدراج: لف الشىء فى الشىء، وأدْرَجَه: طواه وأدخله(١) .

المدرج فى إصلاح المحدثين: هو ما أدخل فى «حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابى، أو من بعده عقب ما يرويه من الحديث، كلاما من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ »(٢).

أقسام المدرج:

قسم المحدثون المدرج إلى قسمين، مدرج الإسناد، ومدرج المتن(٣).

أولاً: مدرج الإسناد:

وقد ذكر المحدِّثون له صوراً عدة (٤)، وهى:

---

(١) لسان العرب: مادة (درج). (٢) مقدمة ابن الصلاح: ص (٢٧٤).

(٣) انظر: تدريب الراوى: (١/ ٣١٧)، االنكت، لابن حجر: (١/ ٨١١).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص (٢٧٥ ، ٢٧٦)، النكت، لابن حجر: (١/ ٨٣٢ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥)، نزهة النظر: ص (١٠٠)، فتح المغيث: (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٢).

الصورة الأولى: أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبيِّن الاختلاف.

الصورة الثانية: أن يكون متن الحديث عند الراوى له بإسناد إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثانى، ويروى جميعه بالإسناد الأول.

الصورة الثالثة: أن يكون متنان مختلفى الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئًا من أحدهما فى الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوى.

الصورة الرابعة: أن يسوق الراوى الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من قِبَل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

الصورة الخامسة: أن يكون المتن عند الراوى إلا طرفًا منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل، وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

ثانيًا: مدرج المتن:

وقد عرفناه ، حين قدمنا تعريف المدرج فى اصطلاح المحدِّثين ، وله صور ثلاث(١) :

الصورة الأولى : أن يكون الإدراج فى أول المتن، وهو نادر جدًا.

الصورة الثانية: أن يكون الإدراج فى وسط المتن، وهو أكثر من الأول.

الصورة الثالثة: أن يكون الإدراج فى آخر المتن، وهو الأكثر.

وسائل معرفة الإدراج:

قال الحافظ: «ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوى، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبى ﷺ يقول ذلك»(٢).

(١) انظر: تدريب الراوى: (١/ ٣١٧).

(٢) نزهة النظر: ص (١٠١).

حكم الإدراج:

أجمع المحدثون والفقهاء على عدم جوازه، بمعنى عدم جواز إدخاله فى الحديث على أنه منه، فقد قال ابن الصلاح: «واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج»(١)، وقال ابن السمعانى ـ فيما نقله عنه السيوطى: «من تعمد الإدراج، فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين»(٢)، وقال السيوطى: « وكله، أى الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحدث والفقه»(٣).

وقد استثنى السيوطى من تحريم الإدراج، ما كان لتفسير غريب، فقد قال: «وعندى أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهرى، وغير واحد من الأئمة»(٤).

نقد ابن حزم المدرج المتن:

لم يعرف ابن حزم المدرج، وإنما جاءت تطبيقاته فى «المحلى» وغيره تبيَّن أنه فهم المدرج، كما فهمه المحدثون كما تبين أنه استند فى نقده للإدراج فى الحديث على الوسائل التى اعتمدها المحدِّثون لمعرفة الإدراج، والأمثلة التالية توضح ذلك كله:

المثال الأول :

روى ابن حزم من «طريق عاصم بن على، عن زهير بن معاوية، عن الحسن ابن الحُر، عن القاسم بن مخيمرة ، أخذ علقمة بيدى، وحدثنى أن عبد الله [يريد ابن مسعود] أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد فى الصلاة، فذكر التشهد قال: « فإذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد » » (٥) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (٢٧٨).
(٢) تدريب الراوى: (١/ ٣٢٢).
(٣) المصدر السابق، نفسه.
(٤) المصدر السابق، نفسه.
(٥) المحلى : (٣/ ٢٧٩)، وحديث ابن مسعود : **صحيح** .
د: (١/ ٥٩٣) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٨٢) باب التشهد ـ رقم [٩٧٠] ، **ابن حبان : الإحسان:** (٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) (٩) كتاب الصلاة ـ رقم [١٩٦١]، **سنن الدارمى:** (١/ ٢٥٥) ـ رقم [١٣٤١]، **حم:** (١/ ٤٢٢) ـ **مسند عبد الله بن مسعود** ـ رضي الله عنه ـ رقم [٤٠٠٦]، **مسند أبى داود الطيالسى:** (١/ ٢١٩، ٢٢٠) ـ رقم [٢٧٣]، كلهم من طريق معاوية بن زهير، به. =

قال ابن حزم : « وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة، ولعلها من رأيه وكلامه، أو من كلام علقمة، أو من كلام عبد الله.

«وقد روى هذا الحديث عن علقمة، إبراهيم النخعى ـ وهو أضبط من القاسم ـ فلم يذكر هذه الزيادة، كما حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنى محمد بن جبلة ، قال: ثنا العلاء بن هلال الرقى، حدثنى عبيد الله ابن عمرو الرقى، عن زيد ـ هو ابن أبى أنيسة ـ عن حماد ـ هو ابن أبى سليمان ـ عن إبراهيم النخعى، عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود، قال : « كنا لا ندرى ما نقول إذا صلينا، فعلمنا رسول الله ﷺ جوامع الكلم، فقال لنا: قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » قال علقمة : لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن»(١) »(٢) .

= وهذا **إسناد صحيح**، رجاله رجال الصحيح، غير الحسن بن الحُر، فقد روى له أبو داود والنسائى، وهو ثقة.

وقد ذكر ابن حبان أن قوله: « فإذا قضيت، فقد قضيت صلاتك» إنما هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبى ﷺ أدرجه زهير فى الخبر.

وكذلك قال الدارقطنى فى سننه: (١/ ٣٥٣)، وفى علله: (٥/ ١٢٨)، فقد قال فى السنن: «وقد فصل [أى شبابة بن سوار] آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره فى كلام النبى ﷺ ، وقد تابعه غسان بن الربيع، وغيره، فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحُرّ كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبى ﷺ .

ورواية شبابة بن سوار، أخرجها: **الدارقطنى**: (١/ ٣٥٣) ـ عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن الحسين ابن مكرم، عن شبابة، عن زهير بن معاوية، به.

وقد تابع غسانُ بن الربيع شبابةَ، عند:

ابن حبان: (٥/ ٢٩٣) رقم [١٩٦٢]، **قط**: (١/ ٣٥٣) كلاهما من طريق غسان بن الربيع، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، به.

ولمزيد من التفصيل: انظر: الفصل للوصل المدرج فى النقل، للخطيب البغدادى: (١/ ١٠٢ ـ ١١٥).

(١) **إسناده حسن**.

س: (٢/ ٢٣٩) (١٢) كتاب التطبيق ـ (١٠٠) باب كيف التشهد الأول، عن محمد بن جَبَلَة الرافقى، به. رقم [١١٦٧].

إسناده حسن، محمد بن جَبَلة، صدوق. انظر: تقريب التهذيب: ص (٤٧١) ـ رقم [٥٧٧٩]. وباقى رجاله ثقات.

(٢) المحلى: (٣/ ٢٧٨) .

المثال الثانى:

قال ابن حزم: «وأما خبر طارق عن سعيد، عن رافع، فإن ابن أبى شيبة رواه، كما أوردنا عن أبى الأحوص، فوهم فيه؛ لأننا رويناه من طريق قتيبة بن سعيد، والفضل بن دكين ، وسعيد بن منصور كلهم عن أبى الأحوص ، عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، أو رجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة»(١).

فكان هذا الكلام مخزولاً(٢) عن كلام رسول الله ﷺ ، فظن ابن أبى شيبة أنه من جملة كلام رسول الله ﷺ . . . »(٣) .

ثم قال: «وقد جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو أحفظ من أبى الأحوص مبينًا أنه من كلام سعيد بن المسيب، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب، أخبرنى محمد بن على، نا محمد، نا سفيان، عن طارق، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «لا يصلح من الزرع غير ثلاث، أرض تملك رقبتها، أو منحة، أو أرض بيضاء تستأجر بذهب، أو فضة(٤) » »(٥) .

---

(١) **صحيح**

د: (٣/ ٦٩١) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٢) باب التشديد فى ذلك ـ رقم [٣٤٠٠].

س: (٧/ ٤٠) كتاب المزارعة ـ رقم [٣٨٩٠].

جه: (٤/ ٩٦) (١٦) كتاب الرهون ـ (٧) باب المزارعة بالثلث والربع ـ رقم [٢٤٤٩] .

كلهم من طريق أبى الأحوص، به.

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) الخَزْلُ: القطع، يقال: خَزَلْتُه فانْخَزَلَ أى قَطعْتُهُ. وانْخَزَلَ الشيء: انقطع، انظر: لسان العرب، القاموس المحيط: مادة: (خزل) .

(٣) المحلى: (٨/ ٢٢٣).

(٤) **صحيح** :

س: (٧/ ٤١) كتاب المزارعة ـ ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض بالثلث الربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ـ رقم [٣٨٩٢] ـ عن محمد بن على، به.

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٥) المحلى: (٨/ ٢٢٣).

المثال الثالث:

قال ابن حزم: « فإن ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبى شيبة، عن أبى أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: « أفطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس » ، قال أبو أسامة: قلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ فقال: ومن ذلك بد ؟

« فإن هذا ليس إلا من كلام هشام، وليس من الحديث، فلا حجة فيه، وقد قال معمر: سمت هشام بن عروة فى هذا الخبر نفسه يقول: لا أدرى أقضوا أم لا؟[١] فصح ما قلنا»[٢].

المثال الرابع:

روى ابن حزم من طريق أبى داود، عن سليمان بن داود المهرى، عن أسامة بن زيد[٣]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذى استرد ما وهب ، كمثل الكلب يقىء، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب، فليوقف، فليعرف ما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب»[٤] .

---

(١) حديث أسماء بنت أبى بكر، أخرجه:

خ: (٢/ ٤٧، ٤٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٦) باب إذا أفطر فى رمضان، ثم طلعت الشمس ـ عن عبدالله ابن أبى شيبة، به . رقم [١٩٥٩].

(٢) المحلى: (٦/ ٢٢٤).

(٣) أورد ابن حزم حديث عبد الله بن عمرو من طريق أبى داود، وفى الإسناد سقط بين سليمان بن داود، وبين أسامة بن زيد كما يتضح من تخريجه.

(٤) **صحيح لغيره**.

د: (٣/ ٨١٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات رقم [٣٥٤٠] ـ عن سليمان بن داود المهدى، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ ، به.

حم: (٢/ ١٧٥) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رقم [٦٦٢٩]، عن أبى بكر الحنفى، عن أسامة ابن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ ، به.

إسناده حسن، أسامة بن زيد: هو الليثى، حسن الحديث، ثم هو متابع، وباقى رجاله ثقات.

والحديث يرتقى إلى الصحة بشواهده:

فله شاهد صحيح من حديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه، أخرجه:

ط: (١/ ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٣٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها ـ عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا، نحوه.

خ : (١/ ٤٦٢) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٩) باب هل يشترى صدقته ـ من طريق مالك، به ـ رقم [١٤٩٠] =

قال ابن حزم: «وأما خبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فصحيفة منقطعة، ولا حجة فيها، ثم هو عن أسامة بن زيد، وهو ضعيف»(١) .

ثم قال: «وإن العجب كل العجب من قولهم بلا حياء أن المنصوص فى خبر الشفعة من أن إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة(٢) ليس من قول النبى ﷺ ، إذا قد يمكن أن يكون من قول الراوى، فهلا قالوا ههنا فى هذه المناقضة الفاسدة التى فى هذا الحدث المكذوب بلا شك من أنه يوقف، ثم يرد عليه ما استرد ليس من كلام النبى ﷺ ، إذ ممكن أن يكون من كلام الراوى، بل لا شك فى هذا لو صح إسناد هذا الحديث، إذ من الباطل أن يخبر عليه السلام أن مسترد الهبة كالكلب فى أقبح أحواله من أكل قيئه، الذى ضرب الله تعالى به المثل للكافر، فقال تعالى: ﴿**فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث**﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته، حاشا لله من ذلك»(٣) .

المثال الخامس:

روى ابن حزم عن عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن على، عن مسلم بن الحجاج، عن سعيد ابن منصور، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن حنظلة الأسلمى، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبى ﷺ ،

= وأطرافه فى [٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

م: (٣/ ١٢٣٩) (٢٤) كتاب الهبات. (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ـ من طريق مالك، به رقم [١/ ١٦٢٠].

وله شاهد آخر صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه :

خ: (٣/ ٢٤٢) (٥١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ (٣٠) باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ـ من طريق قتادة عن ابن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما. مرفوعًا نحوه. رقم [٢٦٢١]، وانظر: رقم [٣٦٢٢].

م: (٣/ ١٢٤٠) (٢٤) كتاب الهبات ـ (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به. من طريق أبى جعفر محمد بن على، عن ابن المسيب، به . رقم [٥/ ١٦٢٢].

(١) المحلى: (٩/ ١٣١).

(٢) سيأتى تخريجه، انظر: ص (٦٩٤) .

(٣) المحلى: (٩/ ١٣٢)، وقد احتج ابن حزم بهذا الحديث فى المحلى : (١/ ١٩١)، وهذا من تناقض ابن حزم، فقد ردَّ متن هذا الحديث تمامًا هنا ـ كما ترى .

قال: «والذى نفسى بيده، ليُهِلَّنَّ ابن مريم بفَجِّ الرَّوْحاء، حاجًا أو معتمرًا، أو ليَثْنينَّهما»(١) .

قال ابن حزم: «كل مسلم فلا يشك فى أن النبى ﷺ لم يعلم هذا إلا بوحى من الله عز وجل إليه، لا يمكن غير هذا أصلاً، ولا شك فى أن وحى الله عز وجل لا يترك بشك؛ لأنه عز وجل لا يشك، فصح أن هذا الشك من قبل أبى هريرة، أو ممن دونه، لا من قبل رسول الله ﷺ »(٢) .

وقال ـ فى موضع آخر: «لا حجة لهم فيه؛ لأن هذا أمر، لا يعلمه النبى ﷺ إلا بالوحى، لأنه علم غيب بما يكون فى آخر الزمان، وقد أيقنا ضرورة أن الوحى لا يأتى بشك، فصح أن الشك المذكور ليس من كلام النبى ﷺ، هذا ما لا يجوز أن يظنه مسلم: أن يشك النبى ﷺ فى شىء لا يمكن أن يعلمه إلا بالوحى.

وقد وجدنا للأفاضل كلامًا يأتون به تفسيرًا للحديث يصلونه به ، لا سيما هذا الإسناد، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ حديث النفقات، ثم وصل به: « تقول امرأتك: أنفق علىَّ، أو طلقنى، ويقول لك غلامك : أنفق علىّ واستعملنى. ويقول لك ولدك: إلى من تكِلُنى. . » فقيل له: يا أبا هريرة، أهذا عن رسول الله ﷺ ؟ فقال: لا. هذا من كيس أبى هريرة(٣) .

ووجدنا الزهرى قد روى عن عمار بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه، عن النبى ﷺ : قصة زيارة النبى إذا اعتل، فذكر كلام النبى ﷺ «لكن البائس سعد بن خولة» ثم وصل به «يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»(٤) ولا شك فى أن هذا

---

(١) م: (٢/ ٩١٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٤) باب إهلال النبى ﷺ وهديه. رقم [٢١٦/ ١٢٥٢].

(٢) المحلى: (٧/ ١١٠).

(٣) حديث أبى هريرة فى النفقات، سبق تخريجه. انظر: ص (٢١٤).

(٤) خ: (١/ ٣٩٩) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٣٦) باب رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة ـ من طريق ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يعودُنى عامَ حَجَّةِ الوَداعِ من وَجَعٍ اشْتَدَّ بى، فقُلْتُ: إنى قَدْ بَلَغَ بى مَنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَال، وَلاَ يَرِثُنى إلاَّ ابنةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بثُلُثَىْ مالى؟ قال: لاَ. فقلت بالشَّطرِ؟ فقال: لاَ. ثم قال: الثُّلُثُ والثلُثُ كبير ـ أَوْ كثير ـ إنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يَتكففونَ الناسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنفق نَفقةً تَبتغى بها وجهَ الله إلا أجرتَ بها، حتَّى ما تَجعَلُ فى فى امرأتِكَ، فَقلتُ: يا رسولَ الله، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابى ؟ قال: إنَّكَ لنْ تُخلفَ فتَعملَ عَمَلا صالحًا إلا ازددْتَ =

اللفظ ليس من كلامه عليه السلام »[(١)].

وبعد هذه الأمثلة نلاحظ ما يلى :

أولاً: وافق ابن حزم المحدِّثين فى المراد من المدرج.

ثانيًا: استند ابن حزم فى نقده للإدراج فى متون الأحاديث السابقة، وتمييزه بين المتون، وبين ما أدرج فيها، إلى الوسائل التى اعتمدها المحدِّثون لمعرفة الإدراج.

فقد اعتمد ابن حزم فى معرفة المدرج فى الأحاديث التى وردت فى المثالين الأول والثانى على ورود روايات تفصل القدر المدرج عن أصول هذه الأحاديث.

أما فى المثال الثالث والذى فيه حديث أسماء بنت أبى بكر، فقد اعتمد ابن حزم فى معرفة ما أدرج فيه على إحدى الوسائل التى اعتمدها المحدثون لمعرفة الإدراج، وهى ورود العبارة المدرجة فى الحديث نفسه، وتنصيص بعض رواة الحديث عليها.

كما اعتمد ابن حزم فى معرفة ما أدرج فى الأحاديث التى وردت فى المثالين الرابع والخامس على إحدى الوسائل التى اعتمدها المحدثون لمعرفة الإدراج، وهى استحالة إضافة ما حُكم بأنه مدرج إلى النبى ﷺ، فابن حزم لا يتصور أن النبى ﷺ يخبر أن مسترد الهبة كالكلب يقىء، فيأكل من قيئه، كما لا يتصور أن النبى ﷺ يشك فى بعض أحاديثه وهى التى أوحاه إليه ربه عز وجل.

فعاد هذا إلى استحالة أن يكون هذا من رسول الله ﷺ وهذا من المقاييس التى اعتمدها ابن حزم فى نقد المتن.

ولم يكن اهتمام ابن حزم بالمتن منصبًا على فصله بين أصل الحدث وبين ما أُدرج فيه من كلام الراوى فحسب، وإنما تجلى عنايته بالمتن ـ أيضًا ـ **فى نفيه وقوع الإدراج** فى بعض الأحاديث والأمثلة التالية توضح ذلك:

= به دَرَجَةً ورفعةً، ثمَّ لعلَّكَ أن تُخلَّف حتَّى ينْتَفِعَ بكَ أقــوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرون، اللَّهمَّ أمضِ لأَصحابى هجرتَهمْ ولا تَردَّهم على أَعقَابهم، لكنِ البائسُ سعد بنُ خَولَةَ يرثى لهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مات بمَكَّةَ». رقم [١٢٩٥].

م: (٣/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١) (٢٥) كتاب الوصية ـ (١) باب الوصية بالثلث ـ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، به. رقم [١٦٢٨/٥].

(١) حجة الوداع: ص (٣٩٠ ـ ٣٩١].

المثال الأول:

روى ابن حزم من طريق مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أعتق شركًا له من مملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»(١) .

قال ابن حزم: «وهو خبر صحيح»، ثم قال: «على أنه قد قيل: إن لفظة: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» إنما هو من كلام نافع، ولسنا نلتفت إلى هذا ؛ لأنه دعوى بلا دليل»(٢) .

المثال الثانى:

قال ابن حزم: «ومن عظيم إقدام المتأخرين فى زمانهم وأديانهم وعند الله تعالى، قول بعضهم فى الثابت عن رسول ﷺ من قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »(٣) أن هذا اللفظ ليس من كلام النبى ﷺ، فليت شعرى أين وجدوا هذا ؟ ومن أخبرهم به ؟ والقوم قد رزقهم الله تعالى من استسهال الكذب فى الدين حظًّا وافرًا، نعوذ بالله من مثله»(٤).

وهكذا نجد ابن حزم يعتمد فى إثبات الإدراج فى الأحاديث على الوسائل التى اعتمدها المحَّدثون لمعرفة الإدراج.

---

(١) خ: (٢/ ٢١٤ (٤٩) كتاب العتق ـ (٤) باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ـ عن عبيد بن إسماعيل، عن أبى أسامة، عن عبد الله بن عمر، به. رقم [٢٥٢٣].

م: (٣/ ١٢٨٦) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١٢) باب من أعتق شركًا له فى عبد ـ عن ابن نمير، به، رقم [٤٨/ ١٥٠١].

(٢) المحلى: (٩/ ١٩٨).

(٣) خ: (٢/ ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (١) باب الشُّفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شُفعة ـ من طريق معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «قضى النبى ﷺ بالشُّفعة فى كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفَت الطرق، فلا شفعة». رقم [٢٢٥٧].

م: (٣/ ١٢٢٩) (٢٢) كتاب المساقة ـ (٢٨) باب الشفعة ـ من طريق ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر مرفوعًا، نحوه. رقم [١٣٤/ ١٠٦٨].

(٤) المحلى: (٩/ ١٠٤) .

وبعد . . فقد دلت جميع الأمثلة التى أوردناها فى هذا المبحث على أن ابن حزم لم ينظر إلى الإسناد وحده للحكم على هذا الحديث أو ذاك بأنه صحيح، أو ضعيف، وإنما أوْلى المتن ـ أيضًا ـ عناية كبيرة.

obeikandl.com

obeikandl.com

الخاتمة

من خلال البحث نستطيع أن نخرج بالنتائج التالية:

فى الباب الأول: وهو ترجمة ابن حزم :

تناولت فيه عصر ابن حزم من الناحية السياسية، والاجتماعية، والعلمية، والمدرسة الحديثية فى الأندلس نشأتها ورجالها.

ثم ترجمت لابن حزم ترجمة وافية، اشتملت على اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وصفاته، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، وشيوخه، وتلاميذه، ومروياته الحديثية، وعقيدته، ومذهبه.

ثم تناولت فيه حجية السنة ومكانتها من التشريع الإسلامى. وأثبت مكانتها كمصدر ثان ، وحجيتها بعد كتاب الله ـ عز وجل .

وفى الباب الثانى: وهو منهج ابن حزم فى توثيق أسانيد السُّنَّة، تبين أن ابن حزم عالج كثيراً من قضايا السند كغيره من المحدِّثين .

وعرف كثيراً من طرق تحمل الحديث وأدائه التى عرفها المحدثون، وإن كان قد اختلف معهم فى بعض الطرق، كتجويزه لطريق المناولة المجردة عن الإجازة، وكإبطاله للإجازة عمومًا .

ثم رأينا أن ابن حزم وجد عنده قسمان من أقسام الحديث: الحديث الصحيح، والحديث الضعيف، وليس عنده الحديث الحسن الذى وُجِدَ عند كثير من أئمة الحديث، وبخاصة المتأخرون، كما بينت أن مفهوم الحديث الصحيح عند ابن حزم يكاد يتفق مع مفهومه عند المحدِّثين فى أنه يشترط اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، إلا أنه يختلف مع بعضهم فى أنه لا يعد مخالفة الراوى الثقة لمن هو أقوى منه شذوذًا، وفى أنه لا يعتد بالكثير من العلل التى يعدها المحدِّثون قادحة فى بعض الأحاديث .

أما الحديث الحسن فليس هو عند ابن حزم بمعناه الاصطلاحى، وإنما وجد عنده بمعنى الحديث الصحيح .

والحديث الضعيف عند ابن حزم هو كل حديث فقد شرطًا ـ أو أكثر ـ من شروط الحديث الصحيح .

كما رأينا أن الحديث الضعيف لا يتقوى عند ابن حزم ـ مطلقًا ـ مخالفًا بذلك جمهور العلماء.

وأما قول الصحابى: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، ومن السُّنَّة كذا، فقد رأينا ابن حزم لا يعد هذا من قبيل المرفوع، مخالفًا بذلك جمهور المحدِّثين، وقد بينت أن النزعة الظاهرية عند ابن حزم هى السبب فيما ذهب إليه، إذ إنه لا يعد الحديث مرفوعًا إلا إذا قال الصحابى : قال رسول الله ﷺ .

وفى الحديث المتواتر عند ابن حزم، رأينا أن ابن حزم لم يحدد فى المتواتر عدد النقلة للخبر، وإنما يستند فى قبوله إلى نقلته فى حد ذاتهم، وليس إلى أعدادهم، بمعنى أنه يضع فى اعتباره هل يمكن أن يتواطأ المخبِرون على الكذب أم لا ؟

كما رأينا فى هذا الفصل أن ابن حزم فَرَّق بين ما هو متواتر مطلقًا، وما هو متواتر نسبيًا .

وفى أحاديث الآحاد، عرضت لتعريف الآحاد عند ابن حزم، وهو يتفق مع غيره من المحدِّثين فى أن خبر الواحد لا يعنى أن يكون راويه واحدًا فقط، فقد يكون واحدًا، أو أكثر من واحد.

وقد بينت بالأدلة والبراهين الدالة على وجوب قبول خبر الواحد عند ابن حزم، وعند غيره .

كما بينت أن ابن حزم يذهب إلى أن خبر الواحد **يوجب العمل والعلم**، وأنه يتفق مع جمهور العلماء فى ذلك، ولكنه يختلف معهم فى أنه يذهب إلى أن خبر الواحد يوجب العلم بنفسه، أما جمهور العلماء فإنهم يذهبون إلى أن خبر الواحد يوجب العلم إذا احتفت به القرائن، أو تلقته الأمة بالقبول.

وفى معرفة الصحابى، بينت فيه أن ابن حزم يتفق مع المحدِّثين فى تعريفهم للصحابى، كما بينت فيه أنه يتفق مع أهل السُّنَّة فى أن الصحابة كلهم عدول .

كما بينت أن الصحابى لا يكون ـ عند ابن حزم ـ صحابيًا إلا بعد أن يُسمى ويعرف، وعلى هذا فإن قول التابعى: حدثنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، ليس دليلاً عند ابن حزم على ثبوت الصحبة، وقد خالف ابن حزم فى ذلك جمهور المحدِّثين الذين يرون أن جهالة الصحابى لا تضر، ولا تقدح فى صحة الحديث .

وتناولت المرسل، وبيَّنت أن ابن حزم يوسع من دائرة المرسل ليشمل الانقطاع فى نهاية السند بين النبى ﷺ ، وما قبله، والانقطاع فى أى مكان من السند، وهو فى ذلك يتفق مع المتقدمين من أئمة الحديث، ومع الفقهاء والأصوليين .

كما بينت أن ابن حزم لا يحتج بالمرسل، ولا يراه حجة، إلا فى حالتين، هما: أن يوافقه الإجماع، أو يكون موافقًا لما جاء فى كتاب الله ـ عز وجل.

وتناولت صفة من تقبل روايته ومن ترد، وبينت فيه أن ابن حزم يشترط فى الراوى عند الأداء ما يشترطه جمهور المحدِّثين؛ الإسلام والتكليف والعدالة والضبط.

كما بينت أن ابن حزم يقصد بالتفقه الذى يشترطه فى الراوى أن يكون حافظًا ضابطًا لما يرويه، كما بينت أنه يتفق فى تعريفه للعدالة مع الجمهور إلا فى أمر واحد، وهو أنه لا يشترط تحقق المروءة فى الراوى .

كما بينت أن العدالة لا تتفاوت عند ابن حزم، ولا يترجح بها خبر على آخر، وكذلك الضبط .

كما بينت أن ابن حزم يعتد بكثير من الأسباب القادحة فى العدالة والضبط .

ثم تناولت منهج ابن حزم فى الجرح والتعديل، وقد بينت موقفه من بعض قواعد هذا الفن، من حيث إنه يتفق مع الجمهور فى أن الجرح مقدم على التعديل بشرط أن يكون مفسراً .

كما تناولت ألفاظ التعديل عند ابن حزم، وبينت منهجه فى تعديل وتوثيق الرواة، وبينت ـ أيضًا ـ منهجه فى تضعيف وتجهيل الرواة، وانتهيت إلى أن ابن حزم وقع فى كثير من الأخطاء الفادحة، حين ضعف وجهل كثيراً من الرواة الثقات المشهورين .

ثم تناولت أحكام ابن حزم على الأحاديث ورواتها فى ميزان أئمة الجرح والتعديل، من الناحية التطبيقية، وهذا الفصل يعد امتدادًا وتطبيقًا للفصل الذى سبقه.

وقد بينت، من خلال «المحلى» أن ابن حزم ضعف كثيرًا من الأحاديث الصحيحة والحسنة بزعم منه أن فى أسانيدها رواة ضعفاء أو مجهولين.

أما الباب الثالث، فقد تناولت فيه منهج ابن حزم فى توثيق متون السُّنَّة، وهذا الباب يُبيِّن لنا من خلال فصوله أن ابن حزم اهتم بالمتون ونقدها، وأنه أوْلاها عناية واهتمامًا كبيرًا مثل اهتمامه بالأسانيد .

فتناولت فيه مقاييس نقد متون السُّنَّة عند ابن حزم، وبينت أنه استند فى نقده لمتون السُّنَّة إلى كثير من المقاييس التى عرفها المحدِّثون .

كما بينت أنه يستند فى تضعيف الأحاديث على أسانيدها ومتونها معًا، وانتهيت إلى أنه ضعف كثيرًا من الأحاديث الصحيحة؛ لأن متونها تتعارض مع مذهبه الفقهى الظاهرى .

ثم تناولت رواية الحديث بالمعنى، وبينت فيه أن ابن حزم يمنع رواية الحديث بالمعنى إلا فى حال واحدة، وهى أن يكون المرء قد تثبت فيه، وعرف معناه يقينًا، فيسأل، فيفتى بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه.

وقد بينت أن ابن حزم يوجب تغيير اللحن فى الحديث، إذا كان شيئًا لا وجه له فى لغة العرب.

كما تناولت معرفة زيادات الثقة وحكمها، وقد بينت فيه أن ابن حزم يتفق مع المحدِّثين على أن زيادة الثقة مقبولة، ويجب الأخذ بها، بشرط أن يكون راويها حافظًا ضابطًا متقنًا، ولكنه يختلف معهم فيما تكون فيه الزيادة .

فهو يرى أن الزيادة التى يجب الأخذ بها هى التى تكون فى الحكم والمعنى، أما جمهور العلماء فيرون أن الزيادة التى تقبل هى ما كانت فى الألفاظ.

كما بينت أن ابن حزم يختلف مع كثير من العلماء فى أنه يجمع بين الحديث الذى فيه الزيادة التى يقرها، وبين الحديث الذى ليس فيه تلك الزيادة، فلا يعمل بالأول ويترك الثانى، بل يجمع بينهما .

ثم تناولت النسخ ومنهج ابن حزم فيه، وبينت أنه يتفق مع جمهور العلماء فى أنه يجوِّز نسخ القرآن بالسُّنَّة، والسُّنَّة بالقرآن، ولكنه يختلف معهم فى أن الجمهور لا يجوِّزون نسخ القرآن، أو المتواتر من السُّنَّة بالآحاد، فى حين أن ابن حزم يجوِّز ذلك، وهذا عائد إلى أنه يرى أن الآحاد قطعى كالمتواتر، ولا فرق .

كما بينت أن ابن حزم يتفق ـ أيضًا ـ مع جمهور العلماء فى تجويز نسخ الأخف بالأثقل، والعكس.

وقد وضحت أن ابن حزم يعتمد على نصوص السُّنَّة ـ بالإضافة إلى القرآن ـ فى إثبات جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة، والسُّنَّة بالقرآن، وفى إثبات جواز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف .

ثم تناولت عمل الراوى بخلاف ما رواه، وقد بيَّنت أن ابن حزم ذهب إلى أن الراوى إذا عمل بخلاف ما رواه، فإن العبرة فيما رواه، لا فيما رآه وأفتى به مخالفًا لروايته .

وقد عرضت الأسباب التى برَّر بها ابن حزم مخالفة الراوى لما يرويه، كما بينت أنه حصر المخالفة فى الصحابى فقط .

ثم تناولت الإدراج فى الحديث، وقد بينت أن ابن حزم فهم المدرج كما فهمه المحدِّثون، كما بينت أن ابن حزم استند فى نقده للإدراج فى الحديث على الوسائل التى اعتمدها المحدِّثون لمعرفة الإدراج .

كما أوضحت أن اهتمام ابن حزم بالمتن لم يكن منصبًا على فصله بين أصل الحديث، وبيَّن ما أدرج فيه من كلام الراوى فقط، وإنما تجلت عنايته بالمتن ـ أيضًا ـ فى نفيه وقوع الإدراج فى بعض الأحاديث .

وقد انتهيت إلى أن ابن حزم لم ينظر إلى الإسناد وحده للحكم على هذا الحديث، أو ذاك بأنه صحيح، أو ضعيف، وإنما أولى المتن ـ أيضًا ـ عناية كبيرة.

ما يوصى به البحث:

يوصى البحث بجمع أحاديث ابن حزم التى فى «المحلى» والتى فى غيره، مع

تخريجها وبيان صحتها أو ضعفها عند ابن حزم، وعند غيره، ليظهر لنا حديث الظاهرية، كما وجد من قبل أحاديث للأئمة ، كمسند أبى حنيفة، ومسند الشافعى، ومسند أحمد، وكذلك موطأ مالك.

فعلى الرغم من كثرة الأحاديث المسندة عند ابن حزم، إلا أنها مبعثرة فى المحلى، وفى غيره من مؤلفاته، ومن هنا جاءت أهمية جمع أحاديث ابن حزم من مؤلفاته الكثيرة، وهذا ما يوصى به البحث .

obeikandl.com